

والجلس أن يدعوه طهور جلساته من يرى الاستجابة بعلومناه أو ثبوته من الموظفين .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؟

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؟

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٥١ في شأن تعديل اسم "مصلحة التأمين والمواضيع" إلى "المدينة العمالية للتأمين والمعاشات" ؟

وعلى ما أرائه مجلس الدولة ؟

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالماد ٦ و٧ و٨ و٩ من قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه التصویس الآتیة :

"مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات على الوجه الآتی :

ووزير الخزانة مستشار الدولة لإدارة القوى والتشريع لوزارة الخزانة دفیسا

وکيل دیوان المظفین وکيل وزارة الخزانة المساعد المختص

وکيل حافظ البنك المركب مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات

مدير عام مؤسسة التأمينات الاجتماعية

أعضاء

ويتمدد بذلك حضور عضوية مجلس إدارة المؤسسة "فيما إذا لم يحضره مجلغ عشرة جهیات عن كل جلسة وبعد اقصى قدره مائة جهیة سنويًا" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بتنظيم موظفي الدولة والقوافل المدنية ؟

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء الهيئة العمالية لشئون البقال البري ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بجهة سلك حديد مصر ؟

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمود عبد المنعم جلس ، مديرًا للهيئة العامة لشئون النقل البري .

مادة ٢ - يعين السيد / يحيى اسماعيل طه ، وكيل الهيئة لنقل المائى الداخلى برتبة مدير عام .

مادة ٣ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر